

موضوع رقم (12)

الولاية في الزواج

129- المقصود بالولاية:

الولاية هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد.

والولاية قسمان:

ولالية على النفس، وهي في الزواج، القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً من غير توقف على إجازة أحد.

ولالية على المال، وهي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال، نافذة من غير توقف على إجازة أحد.

والولاية على النفس تنقسم إلى نوعين:

ولالية قاصرة، وولالية متعدية.

والولاية القاصرة هي قدرة الإنسان على إنشاء العقد لنفسه وتنفيذ حكماته.

والولاية المتعدية هي قدرة الإنسان على إنشاء العقد لغيره.

والولاية المتعدية تنقسم إلى قسمين:

ولالية إجبار: وهي الولاية على الصغير والصغيرة بکرا أو ثبیا ومن يلحق بهما من الكبار غير كاملی الأهلیة.

ولالية ندب أو اختيار عند جمهور الحنفية - أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف في ظاهر الرواية - وهي الولاية على البالغة العاقلة بکرا أو ثبیا.

ولالية مشاركة عند جمهور الفقهاء وهي الولاية على الثيب العاقلة البالغة، ولالية إجبار عند الشافعية والمالكية وأحمد في رواية على البكر البالغة العاقلة.

وتتولى دراسة الولاية في الزواج بالتفصيل على النحو الآتي:

130- الولاية القاصرة على النفس:

الولاية القاصرة على النفس - كما ذكرنا سلفاً - هي قدرة الإنسان على

إنشاء العقد لنفسه وتتنفيذ أحكامه. ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية على النفس للرجل البالغ العاقل، فله أن يزوج نفسه من يشاء، وزواجه نافذ، وليس لأحد أن يعترض عليه.

أما المرأة البالغة العاقلة، فقد أختلف في ولايتها في تزويج نفسها. فذهب جمهور الأحناف - أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف في ظاهر الرواية - إلى ثبوت الولاية لها في تزويج نفسها - سواء كانت بكرًا أو ثيابًا ويكون عقدها صحيحًا، إلا أنه يستحب أن يقوم ولديها ب المباشرة العقد نيابة عنها، صوناً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمجلس الرجال، فذلك ما يخالف التقاليد المرعية ويعرض تصرف المرأة للاستكار.

وليس لوليها العاصب الاعتراض على زواجهها إلا في حالات معينة - سيرد ذكرها في موضعها من الكتاب - وهذه الولاية تسمى ولاية ندب أو ولاية استحباب أو ولاية اختيار.

وهذه الولاية في حقيقتها توكييل المرأة لولى في عقد زواجهها لأن الولي يباشر عقد زواج المرأة كاملة الأهلية باعتباره وكيلًا عنها وإنما سمى ولية لما له من القرابة⁽¹⁾.

وقد استدل جهور الحنفية على رأيه بما يأتي :

1- دليل عقلي: وهو أن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها بنفسها فإنها تكون قد تصرفت في خالص حقها، وهي من أهل التصرف. وقد اتفق الفقهاء على أن لها حق التصرف في مالها، أما حق ولديها العاصب في المهر فيكفله اشتراط أن يكون مهرها مهر المثل حتى يكون العقد لازماً، وحقه في الكفاءة، يكفله اشتراط أن تكون قد زوجت نفسها من كفء لها، وإلا كان العقد أيضاً عقد لازم.

2- الكتاب والسنة: فقد استدلوا على أن هناك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما أنسد فيها عقد الزواج إلى المرأة، والأصل في إسناد الشيء

(1) عمر عبد الله ص 215.

وإضافته إلى شخص، أن يكون مختصاً به ومالكاً له، إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

ومن هذه الآيات القرآنية:

قوله تعالى:

1- ﴿فَإِذَا بَأْغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾، فإن المفهوم من الآية النهي عن التثريب عليهم فيما استبدن بفعله دون أوليائهم، وليس هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح⁽²⁾.

2- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽³⁾.

3- ﴿حَتَّىٰ تَدْكُحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁴⁾.

ومن الأحاديث النبوية قول النبي عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من ولديها» والأيم المرأة التي لا زوج لها، بکرا أو ثبيا⁽⁵⁾.

(1) الآية رقم 234 من سورة البقرة.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج 2 ص 11.

(3) الآية رقم 232 من سورة البقرة.

(4) الآية رقم 230 من سورة البقرة.

(5) أما جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة مالك والشافعى وأحمد فقد ذهبوا إلى أن عقد الزواج لا ينعقد بعبارة المرأة ولو كانت كاملة الأهلية، إنما يشرط لصحة الزواج أن يتولى ولدى المرأة العقد، فإذا لم يكن لها ولى القاضى عقد زواجهما. وتشترك المرأة الكاملة الأهلية مع ولديها فى اختيار زوجها قبل العقد إذا كانت ثبياً أما البكر فلو ليها أن يستبدلها بتزويجها لأن الولاية عليها إيجبارية عند مالك والشافعى وأحمد فى روایة وقد استدلوا على رأيهما بالمعقول والكتاب والسنن.

أما المعقول: فهو أن مباشرة المرأة لعقد الزواج لا يليق بمحاسن العادات، كما أن العقد له مقاصد شتى وهو رباط بين الأسر، وقلة التجربة عند المرأة ونقص اختيارها وميلها =

ونشير إلى ما ذكرناه سلفاً من أن بلوغ الفتى يتحقق بالاحتلام مع الإنزال أو الإجبار أو الإنزال لأى سبب، وبلغ الفتاة يتحقق بالحيض أو الاحتلام مع الإنزال أو الحبل.

= إلى العاطفة يجعلها لا تحسن الاختيار، فقد تتحكم فيها عاطفتها ويختفي عليها وجه الحقيقة فتضييع عليها المصلحة.

أما الكتاب والسنّة: فقد استدلوا بأن بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أضافت عقد الزواج إلى الأولياء وليس إلى المرأة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ - سورة النور آية 32.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ - سورة البقرة الآية 221.

ووجه الاستدلال أن الله خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب النساء فكانه يقول: لا تتکحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

أما عن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنِكِحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، فقد قالوا أن هذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم حق الولاية لما كان لعضله معنى ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه.

وقد روى البخاري عن الحسن قال: حدثني معاذ بن يسار أن الآية السابقة نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقللت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تزيد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية..

أما عن الحديث، فعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه السلام قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتروا فالسلطان ولى من لا ولى له» وعن أبي موسى أن الرسول عليه السلام قال: «لا نكاح إلا بولي» واستدل مالك والشافعى وأحمد فى روایة على ثبوت الإجبار على البكر البالغة بحديث الرسول عليه السلام: «الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر يستأنفها أبوها فى نفسها» فقد خص النبي عليه السلام الثيب بأنها أحق بنفسها من ولديها فدل على ذلك أن البكر ليست أحق بنفسها من ولديها فيكون ولديها أحق منها وبالتالي تكون الولاية إجبارية، أما استئنافها فى الزواج فهو لإرضائهما وتطييب خاطرها، فضلاً عن أن البكر ولو كانت كبيرة تجهل أمر الزواج لعدم خبرتها فهى عاجزة عن إدراك مصلحتها فى الزواج وعن اختيار الزوج الملائم لها ولأسرتها.

والحد الأدنى للبلوغ اثنتا عشر سنة للفتى وتسع سنين للبنت طبقاً لرأي الصاحبين المفتى به. وتحسب السن طبقاً للتقويم الهجري.

(راجع في التفصيل بند 8).

131- الولاية المتعدية:

الولاية المتعدية هي قدرة الإنسان على إنشاء عقد الزواج نافذاً لغيره. وتنقسم هذه الولاية عند جمهور الحنفية إلى قسمين: ولاية إجبار وولاية ندب أو استحباب أو اختيار.

وولاية الإجبار: هي التي يكون للولي الحق في أن يزوج من له الولاية عليه ومن يختاره الولي - سواء رضى المولى عليه بذلك أو لم يرض، فالولي هنا يستبد بعدد الزواج، وهذه الولاية تعتبر ولاية كاملة.

وولاية الندب أو الاستحباب أو الاختيار: هي التي يكون فيها للمرأة البالغة العاقلة أن تعقد زواجها بنفسها وبناء على اختيارها. وإنما يندرج أو يستحب أن تترك لوليها عقد الزواج نيابة عنها.

أما عند جمهور الفقهاء فهي ولاية مشاركة على الثيب البالغة العاقلة، وولاية إجبار - عند الشافعية والمالكية وأحمد في رواية - على البكر البالغة العاقلة. وقد سبق أن تناولنا بالشرح النوع الأخير من الولاية، وتناول فيما يلى النوع الأول وهو ولاية الإجبار.

132- من تثبت عليه ولاية الإجبار؟

تثبت ولاية الإجبار عند الحنفية ومعهم جمهور الفقهاء على الصغير والصغيرة والجنون والجنونة والمعتوه والمعتوحة⁽¹⁾.

(1) وقد استدل الجمهور ومن بينهم الأحناف على إجازة تزويج الصغار بالمعقول وبأدلة من الكتاب والسنة.

أما عن المعقول، فإن الحاجة إلى الزوج الكفاء ثابتة، لأن مقاصد الزواج لا تتم إلا به، والكافء لا يظهر في كل الأوقات، وإنما في وقت دون وقت، ولذلك أجيزة للولي تزويج الصغير والصغيرة بالكافء خوفاً من فواته حتى لا تضيع مصلحة الصغير.

= أما عن الكتاب، فاستدروا بقوله تعالى في بيان العدة: «وَاللَّهُ لَمْ يَحِضْنَ»، فإنه يبين منه عدة الصغيرة التي لا تحيس، وهذا دليل على زواج الصغيرة إذ لا عدة إلا من فرقة في زواج صحيح.

وبقوله تعالى في سورة النساء: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْوَارَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَآنِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَىٰ وَثُلْثَةَ وَرْبَعَ» - فواضح من هذه الآية أن الله منع الأولياء من نكاح اليتيمات عند خوف عدم العدل معهن، ومعنى ذلك جواز نكاحهن عند عدم الخوف. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «إن هذه الآية نزلت في يتيمة تكون في حجر ولديها، يرحب في مالها ولا يقسط في صداقها، فنهوا عن نكاحهن، حتى يبلغوا بهن سنتهن في الصداق».

وقوله تعالى في سورة النساء: «فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَبِكُحُوهُنَّ»، فقد نزلت الآية كما قالت عائشة رضي الله عنها في يتيمة تكون في حجر ولديها، ولا يرحب في نكاحها، ولا يزوجها من غيره، حتى لا يشاركه في مالها.

وأما عن السنة، فقد استدروا بما روى من أن النبي عليه السلام زوج أمامة بنت عمّه حمزة من ابن أبي سلمة وهي صغيرة.

وأن أبا بكر زوج ابنته عائشة من رسول الله عليه السلام وهي صغيرة. وما روى عن ابن عباس من أن جارية بكر أتت النبي عليه السلام فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي عليه السلام.

كما استدروا في ذلك بان ابن عمر زوج بنتا له صغيرة من عروة ابن الزبير.

وقد ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم، إلى أن مناط ثبوت الولاية الحاجة إلى الزواج مع العجز عن اختيار من يتحقق معه المقصود من الزواج، فثبتت على المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه، حاجتهم إلى الزواج، ولا تثبت على الصغيرة والصغير لعدم حاجتهم إلى الزواج، لأن الحاجة إلى الزواج لا تكون إلا بعد البلوغ، وفي تزويجهما قبله إضرار بهما، إذ يبلغ الواحد منها فيجد نفسه مربوطا بعقد دائم لم يكن له رأى في إنشائه، كما ذهب ابن حزم إلى أنه لا ولادة في الزواج على الصغير للسبب المتقدم.

(راجع في التفصيل وفي مسلك التشريع بند 85 وما بعده).

و هذه الولاية، ولاية إجبار فالولي هو الذى يتولى تزويج هؤلاء دون إشراك المولى عليه فى ذلك. وقد قمنا أن عقد زواج عديم الأهلية باطل و عقد زواج ناقص الأهلية موقوف حتى يجيزه الولي.

وعلة ثبوت الولاية - عند الحنفية - على الصغير والصغرى هى الصغر، إذ الصغر هو سبب العجز عن اختيار الزوج الملائم، وبناء على ذلك لا تثبت هذه الولاية على البكر العاقلة البالغة، ومن باب أولى لا تثبت على الثيب البالغة، ولكن تثبت على الثيب الصغيرة لوجود العلة وهى الصغر - ولا شأن للبكارة والثيوبة فى هذا.

أما الشافعى ومالك وأحمد فى رواية، فمذهبهم أن العلة فى ثبوت الولاية على الصغير هى الصغر، أما بالنسبة للصغرى فالعلة فى ثبوتها هى البكاره فطالما بقىت البكار استمرت الولاية ولو بلغت المرأة، وإذا زالت البكاره ولو قبل بلوغها زالت الولاية، وذلك لأن البكر لا تعرف مصالح النكاح ولا تدرك التفاوت بين الأزواج، وفهم الرجال، وقد اتبى على هذا الرأى، أن الصغرى إذا زوجت، ثم طلقت أو مات عنها زوجها قبل أن تبلغ، امتنع تزويجها حتى تبلغ و تستشار فى نفسها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للولاية على المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهه، فعلتها - باتفاق - هو ضعف العقل الذى هو سبب العجز عن تولى عقد الزواج وإدراك المصلحة المرجوة منه.

وقد أصبحت مسألة الولاية فى الزواج فى مصر قليلة الأهمية، بعد أن نصت المادة 31 مكرراً من القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 فى فقرتها الأولى على أنه لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. إذ أصبحت الولاية فى الزواج لا تثور إلا فى حالة زواج المجانين

(1) غير أن بعض المالكية يذهبون إلى أن ولاية الإجبار تتولى عن البكر إذا بلغت الثلاثين (راجع بحث الأستاذ محمد أبو زهرة فى الولاية على النفس المشار إليه).

والمعtooهين لأن الولى هو الذى يتولى زواجهم، أو حالة زواج الصغار زواجا عرفيا سواء كان شفهيا أو ثابتا بمحرر عرفي.

133- رضا المرأة بالزواج:

إذا كانت المرأة صغيرة، بكرأ أو ثيبا فإنه لا يلزم - كما سلف بيانه - رضاها بالزواج، لثبوت ولایة الإجبار عليها.

أما إذا كانت المرأة بالغة بكرأ أو ثيبا، فهى التى تتولى عقد زواجها بنفسها - عند الأحناف - إلا أنه يستحب أن يتولى الولى تزويجها.

وقد أفتت دار الإفتاء بتاريخ 1989/4/3 بأن:

«... لما كان ذلك وكان عقد الزواج الذى تبasher المرأة بنفسها أصلية عن نفسها أو وكيلة عن غيرها صحيحا شرعا متى كانت هذه المرأة بالغة عاقلة طبقا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة الذى عليه العمل بالمحاكم الشرعية، وهو لازم على الأولياء متى كان الزوج كفءا وكان المهر مهر المثل أما بالنسبة للنص الوارد فى الحديث الشريف لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل الذى رواه أبو داود وغيره، فالمراد به نفى الكمال لا نفى الصحة، وتحمل الولاية فى الحديث على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، أى يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كيلا تنسب إلى الوقاحة، وهى فى الحقيقة ولایة وكالة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «وفقا للرأى الراجح فى المذهب الحنفى الواجب العمل به - إعمالا لنص المادة 280 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية - أنه إذا أراد الولى تزويج المرأة البالغة العاقلة فلابد لتنفيذ هذا العقد عليها من طلب الإذن وحصول الرضا منها بالزواج، وكان البلوغ بالسن - على ما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض - يكون ببلوغ خمس عشرة سنة بالنسبة للولد والبنت، لما كان ذلك وكان الطاعن قدر أقر بصحيفته طعنه بأن المطعون ضدها الأولى من مواليد 13 مارس 1970 - أى أنها كانت بالغة وقت

العقد عليها - فيشترط لنفاذ العقد عليها حصول الرضا منها، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بفسخ العقد على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدھا الأولى من عدم حصول هذا الرضا فإنه لا يكون قد خالف القواعد الشرعية».

(طعن رقم 56 لسنة 60ق «أحوال شخصية» جلسة 25/2/1994)

- «الراجح فى المذهب الحنفى وفقاً لرأى أبي حنيفة وأبى يوسف أنه إذا تزوجت المرأة البالغة العاقلة بدون إذن ولیها فإن العقد يكون صحيحاً سواء كانت بکرا أو ثيماً... الخ».

(طعن رقم 194 لسنة 44ق «أحوال شخصية» جلسة 19/10/1998)

-3- «إن الراجح فى المذهب الحنفى وفقاً لرأى أبي حنيفة وأبى يوسف أنه إذا تزوجت المرأة البالغة العاقلة بدون إذن ولیها فإن العقد يكون صحيحاً سواء كانت بکرا أو ثيماً... الخ».

(طعن رقم 463 لسنة 73ق «أحوال شخصية» جلسة 23/4/2005)

وعلى ذلك يجب رضا المرأة البالغة بکرا أو ثيماً بالزواج⁽¹⁾.

والتعبير عن الرضا يختلف فيما إذا كانت المرأة بکرا أو ثيماً.

ومقصود بالبکر، المرأة التي لم توطأ أى لم يدخل بها سواء أتزوجت وفارقت الزوج قبل الدخول، أم لم تتزوج. سواء أبقيت عذريتها أم زالت بغير الوطء كوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس، أم لم تكن لها عذرۃ بأصل الخلقة وهذا نادر⁽²⁾.

(1) ودليل ذلك حديث الرسول عليه السلام: «لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا البکر حتى تستأنن...» الذى سيرد فى المتن. وما روی عن حسناء بنت خذام: «أن أباها زوجها وهى ثيماً فأنت رسول الله عليه السلام فرد نكاحها».

وما روی عن ابن عباس: «أن جارية بکرا أنت رسول الله عليه السلام فذكرت له أن أباها زوجها، وهى كارهة فخيرها النبي».

(2) حاشية ابن عابدين جـ 3 ص 63- على حسب الله ص 135.

والبكر التي زالت بكارتها بالزنا إذا لم تحد أو لم يتكرر منها الزنا فهي عند أبي حنيفة بكر حكماً، فتزوج كما يزوج الأبكار سترا عليها⁽¹⁾.

أما المقصود بالثيب فهي من زالت بكارتها بدخول في زواج صحيح أو فاسد أو بشبهة، وكذلك من زالت بكارتها بالزنا وحدت أو تكرر منها الزنا عند أبي حنيفة.

ورضا البكر بالزواج لا يلزم أن يكون صريحاً، لأن البكر يغلب عليها الحياء وتستحب عادة من التصريح بموافقتها على الزواج. فيعتبر سكتها عند أخذ رأيها في الزواج رضا به لقول الرسول عليه السلام: «الثيب أحق من ولديها والبكر تستأنن في نفسها وإنها صماتها» وفي رواية: «والبكر يستأمرها أبوها»، وفي رواية «الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأنن في نفسها وإنها صماتها»⁽²⁾.

كما يعتبر رضا منها بالزواج تبسمها، أو بكاؤها بلا صوت لأن ذلك تعbir عن حزنها لمفارقة أهلها، أما إذا ضحكت استهزاء أو بكى بصياح كان ذلك رضا⁽³⁾.

ومحل اعتبار السكت وما يشابهه رضا أن يكون الولي الذي استأمرها هو ولديها الأقرب الذي له الولاية الفعلية عليها بنفسه أو بواسطة رسول منه، أما لو استأننها ولی بعيد مع وجود من هو أقرب منه لم يدل سكتها أو ما يشابهه على الرضا بالزواج ولا يكفي به، ولا بد حيئنـ من التصريح بالرضا، لأنـ يـحـتمـلـ أنـ

(1) الهدایة شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير جـ3 ص 27 - وهـى عند الصـاحـبـينـ ومـحمدـ وـالـشـافـعـىـ ثـيـبـ.

(2) وقد جاء بالأشباه والنظائر لابن نجيم ص 154 وما بعدها، أن قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول» يخرج عنها سبعة وثلاثون مسألة يكون السكت فيها كالنطق أولها «سكت البكر عند استئمار ولديها قبل التزويد وبعده» - راجع أيضاً جامع الفصولين جـ2 ص 138.

(3) حاشية ابن عابدين جـ3 ص 59 - ويرى الشافعى أن السنة فى الاستئذان أن يرسل الولي إلى المرأة نسوة ثقات ينظرن ما فى نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

يكون سكوتها مثلاً لعدم التعويل على استئذان ذلك الولي البعيد الذي غيره أحق منه بالاستئذان.

أما الثيب فلا يعرف رضاها بالزواج إلا بالموافقة الصريحة إما بالقول كقولها: (نعم) أو (رضيت) أو (بارك الله لنا) أو (أحسنت) أو بالدلالة، كأن تطلب المهر أو النفقة أو تقبل التهنئة.

والعلة في ذلك أن الثيب قد مارست الرجال وقل حياؤها بهذه الممارسة، فلا تخجل في إبداء رغبتها صراحة في الزواج⁽¹⁾.

ورضا المرأة بالزواج كما يكون قبل العقد، يكون أيضاً بعده، فإذا لم يستأذن الولي المرأة في زواجها قبل العقد، ثم أجازته المرأة بعد العقد نفذ الزواج.

134- الشروط الواجب توافرها في الولي:

يشترط فيمن تثبت له الولاية على غيره توافر الشروط الآتية:

1- العقل: فلا ولایة لمجنون على غيره، لأنه ليس له ولایة ينفذ بها عقده لنفسه فلا تكون له ولایة على غيره.

2- البلوغ: فلا ولایة للصبي غير المميز على غيره، لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال والصغرى محتاج إلى من يقوم بأمره، فلا يصح أن يتولى أمر غيره. ويأخذ المعتوه حكم الصبي غير المميز.

3- الحرية: لأن العبد ليس له ولایة ينفذ بها عقد نفسه، فلا تكون له ولایة على غيره. وقد زال الرق الآن.

4- الإسلام: فيجب أن يكون الولي مسلماً إذا كانت الولاية على مسلم أو مسلمة، لأنه لا ولایة لغير المسلم على المسلم، ولأن غير المسلم لا يؤتمن على مصالح المسلم لما بينهما من خلاف ديني، كما أن الولاية في الزواج تتبع التوريث بالتعصيب ولا ميراث بين المسلم وغير المسلم.

(1) شرح فتح القدير وشرح العناية على الهدایة بهامشه جـ3 ص 270.

أما غير المسلم فثبتت ولايته على نفسه وعلى مثله أي غير المسلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾⁽²⁾.

ولا يشترط في ثبوت الولاية العامة للشخص كولاية القاضي: الاتحاد في الدين لأن ولايته مستمدة من ولاية رئيس الدولة الذي هو ولی من لا ولی له من رعيته المسلمين وغيرهم⁽³⁾.

5- ألا يكون مشهوراً بسوء الاختيار - عند الحنفية - فإذا عرف عنه ذلك، فلا يكون الزواج لازماً إذا زوج من كان تحت ولايته بغير كفاء وبمهر المثل، ويكون لها الحق في رد النكاح عند البلوغ أو الإفاقه من الجنون أو العته⁽⁴⁾.

(1) الآية 28 من سورة آل عمران.

(2) الآية 73 من سورة الأنفال.

(3) عمر عبد الله - ص 712 - على حسب الله - ص 127.

(4) ولا يشترط في الولي العدالة - عند الحنفية والحنابلة في روایة - فيصبح أن يكون الولي فاسقاً لأن له ولاية كاملة على نفسه، فلا مانع من أن يتولى أمر غيره، وأن عماد هذه الولاية - كما سنرى - هو الشفقة ورعاية المصلحة وفق الفاسق لا يمنع شفنته بابنه، ولا يحول دون رعاية المصلحة لقريبه - والخطاب وارد لكل المكلفين بتزويج من في ولايتهم كقول الرسول عليه السلام: (زوجوا أبناءكم الأكفاء) وهو يشمل الفاسق والعادل. أما الشافعية والحنابلة - في روایة - فقد اشترطوا العدالة في الولي استناداً إلى حديث الرسول عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي مرشد)، وما روى عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وأيما امرأة أنكحها ولی مسخوط عليه، فنكاحها باطل).

وقالوا إن المرشد معناه الرشيد، والفاشق ليس برشيد، فلا تكون له ولاية على غيره، وقد أجاب الحنفية عن ذلك الاستدلال بأن الحديث ضعيف مضطرب بالإسناد اضطراباً شديداً فلا يصح الاستدلال به على أن هذا الاضطراب واقع في روایة ليس فيها كلمة (مرشد) الذي يتعلق بها في اشتراط العدالة في الولي، فهي زيادة غير ثابتة حتى مع اضطراب الحديث، وعلى فرض ثبوتها فيه فالمرشد ليس معناه الرشيد، وإنما هو الذي يرشد غيره ويختر له وجه المصلحة. فالفاشق أهل لهذا المعنى بما له من العقل والشفقة والحرص على ما يصلح لابنه أو قريبه. (الدكتور أحمد الحصري، ص 503 وما بعدها - الدكتور عبد الرحمن تاج ص 93).

135- من تثبت له الولاية؟

اتفق جمهور الحنفية على أن ولاية الإجبار تكون للأب والجد ولغيرهما من العصبات.

وقال الإمام أبو حنيفة تثبت الولاية للأب والجد ولغيرهما من العصبات، وإذا لم يوجد أحد من العصبات تثبت لذوى الأرحام.

وقد استند جمهور الحنفية في رأيهم إلى الكتاب والسنة. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنِكِحُوهُنَّ ﴾⁽¹⁾، فقد ذكرت عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت في اليتيمة

تكون في حجر ولديها ويرغب في نكاحها ولا يقسط لها صداقها. والولي الذي يتزوجها لا يمكن أن يكون الأب أو الجد، وإنما من غيرهما كابن العم مثلا.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾⁽²⁾،

فمن أنكح أيمانة من نفسه برضاهما فقد فعل ما أمره الله تعالى به، ولم يمنع الله تعالى من يكون المنكح لأيمانة هو الناكح لها.

أما السنة، فقد روى أن النبي عليه السلام زوج بنت عمته حمزة وهي صغيرة، وجعل لها الخيار إذا بلغت، ولم يكن هذا إلا بالعصوبية، إذ لم يؤثر عنه عليه السلام أنه زوج أحداً بولاية اقتضتها النبوة، ولو كان ذلك ما أثبت لها الخيار إذا بلغت، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾⁽³⁾.

(1) سورة النساء الآية 127.

(2) سورة التور الآية 32.

(3) سورة الأحزاب - الآية 36.

وبما روی عن النبی علیه السلام أنه قال: النکاح إلى العصبات من غير فصل، وهو ما یفید إطلاق الولی دون تفرقہ بين الأب والجد وغيرهما⁽¹⁾. وقد استدل أبو حنیفة لرأيه، بأن الولایة إنما شرعت للنظر في مصالح المولى عليه، وتفویض النظر في مصلحته إلى ذوى الأرحام أولى من تفویضه إلى الإمام (القاضي الآن) لانشغاله، فضلاً عن توافر الشفقة لديهن، وذوى الأرحام یعيرون بغير الكفاء كما یغیر العصبات بل يكون ذلك أشد في ذوى الأرحام إذا كانوا أقرب من العصبات.

كما أنه أثر عن الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود أنه أجاز لامراته أن تتولى عقد زواج ابنها من غيره، وما كان لمثله أن يجيز دون أن یعلم مصدر ذلك في الدين⁽²⁾.

(1) شرح فتح القدير وشرح العناية على هامشه جـ3 ص 277.

(2) أما الصحابيان فقد ذهبا إلى أن الولایة لا تثبت لذوى الأرحام وحجتها في ذلك أن سبب الولایة هو التعصیب، والعصبات هم قبيلة المولى عليه الذين ينالهم عار الزواج أو فخاره ولأن النبی علیه السلام قال: (النکاح إلى العصبات)، فإذا لم يوجد عاصب تكون الولایة لولى الأمر، ولما كان ولی الأمر لا يقول بنفسه عقود الزواج فإن الولایة عليه تكون للقاضي.

وفي رواية أن أبا يوسف مع أبي حنیفة في رأيه، وقد قال ابن عابدين إن هذا هو الأصح (حاشية ابن عابدين جـ3 ص 78).

أما باقى المذاهب الأخرى:

فقد ذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى أن الولایة على الصغير والصغرى تثبت للأب ولوصيه في التزويج إذا كان قد عين الزوج أما إذا كان الأب قد عين وصيا للتزويج ولم يعين الزوج فلا تثبت له وصاية التزويج.

وسندهما في ذلك أن ثبوت الولایة على الغير خلافا للأصل لأن الأصل في الإنسان إلا يكون لغيره سلطة عليه والولایة نوع من السلطة، إلا لحاجة ولا حاجة لكل من الصغير والصغرى إلى الزواج لأنعدام الشهوة وكان هذا يقتضى عدم ثبوت الولایة عليهما أصلا، غير أن ولایة الأب تثبت بنص من الشارع وما روی من أن أبا بكر رضى الله عنه زوج بنته عائشة وهي صغيرة من النبي علیه السلام، والجد ليس في معنى الأب حتى يلحق به لقصور شفقته بالنسبة إليه.

136- العصبات:

العاصب النسيبي، هو القريب الذى لا تكون قرابتة للمولى عليه بواسطة الأنثى وحدها. والعصبة بالنفس جهات أربع، وهى تقوم على الترتيب فى الميراث، ولا تثبت الولاية لمن يحجب فى الميراث، ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى حالتين كانتا موضع خلاف سنظر لهما فى البند التالى.

والجهات الأربع المشار إليها هي:

- **البنوة:** وتشمل الابن، وابن الابن وإن نزل.
- **الأبوبة:** وتشمل الأب وأبو الأب وإن علا.
- **الإخوة:** وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب وأبنائهم وأبناء أبنائهم.
- **العمومة:** وتشمل الأعمام، وأعمام الأب، وأعمام الجد الصحيح، وأبناء هؤلاء الأعمام سواء لأبويين أو لأب فقط.

137- المفاضلة بين الأولياء من العصبات:

إذا كان للمولى عليه عاصب واحد ممن سبق ذكرهم انفرد هذا العاصب بالولاية.

أما إذا كان للمولى عليه أكثر من عاصب، كانت المفاضلة بينهم بالجهة، فتقسم جهة البنوة على جهة الأبوبة، وجهة الأبوبة على جهة الأخوة، ثم جهة الأخوة على جهة العمومة.

وإن اتحدت الجهة، فضل أقرب الأولياء درجة، فيقدم مثلاً الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ ولو كان لأب على ابن الأخ الشقيق. وإن اتحدت الدرجة قدم الأقوى قرابة، والقرابة الأقوى هي التي تكون من جهة الأب والأم، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب وهكذا.

= وذهب الإمام الشافعى إلى أن الولاية تثبت للأب والجد. وحجته فى ذلك أن النص أثبت الولاية للأب، والجد كالآب لتوافر الشفقة، وقد اعتبر الشارع الجد كالآب فى كثير من المسائل، أما غيرهما فلا تثبت لهما الولاية بعد القرابة وقصور الشفقة.

أما إذا اتحدت جهة القرابة والدرجة والقوة، كانت الولاية لكل منهم، لأن الولاية لا تقبل التجزئة، لأن سببها القرابة وهي لا تقبل التجزئة. فإن عقد أحدهم كان عقده صحيحا ولو لم يجزه باقي الأولياء⁽¹⁾.

وإن عقد أكثر من واحد منهم كان عقد الأسبق هو الصحيح، وإن تعذر تحديد الأسبق أو وقع العقدان في وقت واحد، بطل العقدان لتعذر ترجيح أحدهما على الآخر.

وهناك مسألتان حدث فيهما خلاف في المذهب الحنفي يتعارض مع قاعدة تفضيل الأولياء على أساس مرتبتهم في الميراث هما:

1- الولاية على المجنونة:

فمقتضى القاعدة السابقة يفضل ابن المجنونة على أبيها في الولاية عليها لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، لأن قوة التعصيب في الابن أكثر من الأب وذلك هو ترتيب العصبات في التوريث.

وبهذا الرأى قال الشیخان (أبو حنيفة وأبو يوسف). غير أن محمداً يفضل الأب لأنه أوفر شفقة وأكثر خبرة فكانت ولايته أقوى، وأن الأب له الولاية على النفس والمال معا، بينما لا تثبت ولایة الابن على المال، فصلة الأب من حيث الولاية أقوى، وإن كانت من حيث الميراث أقل وعرف في كل الأمصار على ذلك⁽²⁾.

وروى عن أبي يوسف أنهما من حيث الولاية في درجة واحدة، وأيهما زوج فزواجه صحيح.

(1) فقد جاء بالعقود الدرية في تقييح الفتاوى الحامدية الجزء الأول ص 20 ما يأتي: (سئل) في يتيمة قاصرة ليس لها سوى أم وابنى عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل في الدرجة والقوة سواء ولابن العم الآخر المذكور ابن صغير. كفء يزيد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك. (الجواب) نعم كما في البحر والدرر ثم إذا اجتمع في الصغير والصغريرة وليان في الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية... الخ).

(2) الولاية على النفس للأستاذ محمد أبو زهرة البحث المشار إليه - الهدایة شرح بداية المبتدى ج 1 ص 200.

ويقول صاحب البدائع الأفضل أن يفوض الابن الإنكاح إلى الأب احتراما له واحتراما عن موقف الخلاف.
ورأى الشيفين هو المفتى به.

2- المفاضلة بين الأخ الشقيق والأخ لأب:

طبقا للقاعدة السابقة في المفاضلة بين الأولياء، فإن الأخ الشقيق يفضل عن الأخ لأب، لأنه الأقرب درجة ويفضل في الميراث.
وبهذا الرأي قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.
إلا أن زفر جعل الولاية للاثنين، واعتبرهما في درجة واحدة، وحجته في ذلك أن سبب الولاية هو العصوبة لأب، وهو في درجة واحدة بالنسبة له، ولا عبرة بقرابة الدم⁽¹⁾.

138- الأقارب من المحارم:

ذكرنا سلفا أن قول أبي حنيفة وهو الراجح في المذهب، أنه إذا لم يوجد ولد من العصبات النسبية تثبت الولاية للأقارب من غير العصبات، أي من المحارم.

وترتيب هؤلاء في الولاية يكون بحسب درجة القرابة ثم بقوة القرابة، وقد اتفق الفقهاء على ترتيب الأولياء من المحارم على النحو الآتي:
1- الأم.

- 2- أم الأب (وقد قدمت على أم الأم مع أنها في درجة واحدة لقوة القرابة لأنها تنتمي بالعصب وهو الأب).
- 3- أم الأم.
- 4- البنات.
- 5- بنت الابن.
- 6- بنت البنات.
- 7- بنت ابن الابن.

(1) الولاية على النفس للأستاذ محمد أبو زهرة - البحث المشار إليه.

- 8 بنت بنت البت.
- 9 الجد أبو الأم.
- 10 الأخت الشقيقة.
- 11 الأخت لأب.
- 12 الأخ والأخت من الأم على سواء.
- 13 أولاد الأقارب سالفى الذكر على الترتيب المذكور.
- 14 الأعمام لأم.
- 15 العمات.
- 16 الأخوال.
- 17 الحالات.
- 18 أبناء الأقارب سالفى الذكر على الترتيب المذكور⁽¹⁾.

139- ولایة القاضی فی التزویج:

إذا لم يكن للمولى عليه عصبات ولا أرحام انتقلت ولایة تزويجه إلى ولی الأمر يتولاها القاضی الذى ذكر له ذلك فى مرسوم تعیینه، ويقوم مقام النص على ذلك فى مرسوم تعیین القاضی - فی نظرنا - أى نص تشريعی يخول القاضی هذه الولاية.

وليس للقاضی الذى انتقلت إليه ولایة التزویج أن يزوج المولى عليه من نفسه ولا من لا تقبل شهادته له، كأصله وفرعه، لأن ما يصدر من القاضی بمقتضى وظيفته يعتبر حکماً، ولا يصح للقاضی أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له.

وقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن تختص المحكمة الجزئية (للولاية على النفس) بالإذن بزواج من لا ولی له (فقرة أو لا/8)، وأصبح الاختصاص الآن لمحكمة الأسرة.

(1) راجع في هذا الترتيب: الدكتور عبد الرحمن تاج ص 100 - الدكتور محمد محجوب ص 334

وكانت المادة 28 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 (الملغاة) تنص على أن: «الإذن بالخصوصة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولی له من الأيتام وغيرهم»، وبعد إلغاء المحاكم الشرعية بمقتضى القانون رقم 462 لسنة 1955 أصبحت المحكمة الجزئية (دائرة الأحوال الشخصية - ولایة على النفس) هي المختصة بتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا ولی لهم.

وقد نصت المادة 33 (أ/1) من لائحة المأذونين على أنه لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات الالتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال تزيد قيمته على مائتى جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التي تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد. ويصدر هذا التصريح من دائرة الأحوال الشخصية للولاية على المال (محكمة الأسرة الآن).

140- غياب الولي:

إذا كان الولي الأقرب غائباً غيبة منقطعة بحيث لا ينتظر الزوج الكفاء حضوره أو استطلاع رغبته، فقد ذهب أبو حنيفة والصحابيان إلى أن الولاية تنتقل إلى الولي الذي يليه حتى لا يفوت الزوج الكفاء ولا يجوز للولي الغائب الاعتراض على هذا الزواج بعد حضوره، وليس له الحق في المطالبة بفسخه لأنه تولى العقد من له الحق الشرعي فيه⁽¹⁾.

141- عضل الولي:

إذا كان الولي القريب حاضراً وامتنع عن تزويج الولي عليه بغير حق شرعي، كان عاصلاً والعضل ظلم، وولایة رفع الظلم إلى القاضي ومن ثم لا تنتقل

(1) العقود الدرية في تتفيق الفتاوى الحامدية ج 1 ص 18 - الهدایة مطبوعة مع شرح فتح القدير ج 3 ص 288 وما بعدها - أما زفر فيقول باستمرار ولایة الغائب، وعلى الولي الذي يليه الانتظار لحين حضوره لأن ولایة الأقرب قائمة لأنها ثبتت حقاً له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيته، وقال الشافعى أن الولاية تنتقل إلى السلطان.

الولاية إلى من يليه من الأولياء، بل إلى القاضى لقول النبي عليه السلام: «فإن اشتروا فالسلطان ولى من لا ولى له» - فالمراد بالاشتجار هو منع الأولياء من العقد على المولى عليه، وهذا هو العضل. وجرت العادة على أن السلطان لا يتولى هذا الأمر بنفسه وإنما يتولاه القاضى نيابة عنه، وهذا هو المعمول به الآن⁽¹⁾.

ويكون تزويع القاضى للمولى عليه نيابة عن هذا الولى الظالم، ومن ثم فإن عقد القاضى يكون فى قوة عقد هذا الولى ويأخذ حكمه من لزوم العقد وعدم لزومه.

إذا كان الولى هو الأب كان عقد القاضى فى قوة عقد الأب، وإن كان هو الأخ كان عقد القاضى فى قوة عقد الأخ وهكذا.

142- أحكام تزويع الأولياء:

مبني ولاية الإجبار على فاقدي الأهلية ونافصيها أمران:

الأول: الشفقة الدافعة إلى الحرص على مصلحة المولى عليه، وهذه الشفقة ليست على درجة واحدة عند الأولياء جميعاً، بل هم يختلفون فيها.

الثاني: حسن الرأى وتخير أوجه النفع، وهو ما يختلف فيه الأولياء أيضاً. وعلى ذلك تختلف الولاية، فهى تكون كاملة إذا اجتمع للولى مع قوة الشفقة حسن الرأى وتخير أوجه النفع، وهى لا تكون كاملة وتكون مقيدة بالمصلحة الظاهرة إذا نقص أحد الأمرين المذكورين⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم حكم تزويع الأولياء إلى ثلات مراتب.

(1) الدكتور محمد على محجوب ص 245 وما بعدها - وقد جاء بالعقود الدرية فى تناقش القتاوى الحامدية ج 1 ص 20 ما يأتى:

(سئل) فيما إذا عضل الأب عن تزويع صغيرته من كفاء بمهر المثل هل للقاضى أن يزوجها؟

(الجواب) نعم إذا عضل الأب فللقاضى تزويجها حيث لا ولى لها غيره لكن ينبغي أن يأمر الأب بتزويجها فإن امتنع ناب منابه فيه....الخ).

(2) الدكتور عبد العزيز عامر ص 92

المرتبة الأولى: الأب أو الجد أو الابن الذين لم يعرفوا بسوء الاختيار، ولم يشتهروا بالمجانة والفسق قبل العقد. ويكون عقدهم صحيحاً نافذاً لازماً، فلا يثبت خيار فسخه للمولى عليه عند زوال الولاية، ولو كان الزواج من غير كفاء وبأقل من مهر المثل مما يتغابن فيه الناس أو لا يتغابنون إذا كان المولى أنثى، أو بأكثر من مهر المثل إذا كان المولى عليه ذكراً، وذلك لوفور شفقة هؤلاء وكمال عقلهم وشدة حرصهم على المولى عليه، لأن للزواج مقاصد أخرى أهم من الكفاءة والمهر منها توافق الأخلاق وتوسيع النفقه والمعاشرة بالمعروف ومن ثم فإن هؤلاء الأولياء قد يجدون هذه المصلحة أجدى للمولى عليه من الكفاءة ومهر المثل وهذا رأي الإمام أبي حنيفة، وهو المفتى به في المذهب⁽¹⁾.

المرتبة الثانية: الأب أو الجد أو الابن، الذين عرموا بسوء الاختيار أو اشتهروا بالمجانة والفسق. وهؤلاء لا يكون عقدهم صحيحاً⁽²⁾ إلا إذا كان الزواج من كفاء وبمهر المثل سواء كان المولى عليه ذكراً أو أنثى، لأن هؤلاء وإن توفرت شفقتهم لم يعرف حسن رأيهم بل ساء تدبيرهم واشتهروا بذلك. فاشترط الزوج الكفاء ومهر المثل للتقييد بالمصلحة الظاهرة. أما إذا زوج بكفاء ومهر المثل فإن العقد يكون صحيحاً نافذاً لازماً.

المرتبة الثالثة: إذا كان الولي من غير هؤلاء، سواء من العصبات أو من ذوى الأرحام ولو كانت الأم، أو كان الولي هو القاضي، فالعقد لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الترويج بالكافء ومهر المثل إذا كان المولى عليه أنثى، وبالكافء وبمهر المثل لا يزيد بأكثر مما يتغابن فيه الناس إذا كان المولى عليه ذكراً وعلة ذلك

(1) ويرى الصالحيان أنه لابد من الكفاءة ومهر المثل لأنه يجب التقييد بالمصلحة الظاهرة، ولا مصلحة ظاهرة في نقصان المهر أو عدم الكفاءة.

(2) وينذكر الأستاذ محمد أبو زهرة في مؤلفه الأحوال الشخصية - قسم الزواج ص 116 هامش (1) أنه اختلفت عبارات الكتب في فساد هذا العقد، فعبارة ابن عابدين أنه لا ينعقد فاسداً، ولكن يكون للمولى عليه بإبطاله بعد زوال سبب القصر، ولكن جاء في البحر ما نصه: «قد وقع في أكثر الفتوى في هذه المسألة أن النكاح باطل، فظاهر أنه لم ينعقد، وفي الظهيرية يفرق بينهما، ولم يقل باطل، وهو الحق».

نقص شفقة الأولياء العصبات من غير الأب والجد والابن مما يقتضى التقييد بالمصلحة الظاهرة، وإن الأم وأن كانت موفورة الشفقة إلى أقصى حد إلا أن تدبيرها غير كامل فكانت ولايتها غير كاملة، ولأن الشفقة ناقصة لدى القاضي⁽¹⁾.

وإذا صح العقد للتزويج بالكافء ومهر المثل، فإنه لا يكون مع ذلك لازماً للمولى عليه ذكراً أو أنثى - على الراجح من المذهب الحنفي - وإنما يكون له حق الفسخ بخيار البلوغ إذا كان سبب الولاية الصغر وخيار الإفادة إذ كان سبب الولاية هو الجنون أو العته وهذا ما سنعرض له تفصيلاً في البند التالي.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 4 رمضان سنة 1321هـ بأن:

«سواء اختيارة الأب ومجانته يجعلانه بمنزلة غير الأب. فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأي. وقد صرحا في تزويج الأم بأنه صحيح ويجوز للزوج أو للزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ. وعلوا ذلاك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأي غير كامل فضعف الرأي فيها سوغ جواز الفسخ للصغرى إذا بلغت. والوالد الماجن السيئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى خصوصاً من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأى وغلب على وجدانهم حتى إن الرجل الذي لا دين له لا يبالى بما يكون في شأن بنته في مستقبل قريب فضلاً عن بعيد وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأى حسن الاختيار وبين الماجن السيئ الاختيار في لزوم العقد على أن الذي يظهر من كلام عم الزوج في هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له فالوالد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً. ولو بقيت البنت في عصمتها أصحابها من الضرر ما هو معلوم فالزوج في هذه الحالة غير كفاء لشدة فقره. وفقر البنت لا مدخل لها في الكفاعة عند العجز عن النفقه فالفقير غير كفاء وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء كما هو صوابه لأن لزوم النكاح يقضى بالنفقة. فالعجز عنها عاجز عن توفيقه حق الزوجة فهو غير كفاء لها على كل حال.

(1) حاشية ابن عابدين جـ3 ص 84 - عمر عبد الله ص 243 - محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية - قسم الزواج ص 117 وما بعدها.

فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقضى به متى صح عنده جميع ما ذكر في السؤال. والله أعلم».

143- خيار البلوغ وخيار الإفافة:

الخيار البلوغ هو الحق الذي يثبت للصغير والصغيرة عند بلوغهما في إجازة أو فسخ عقد زواجهما الذي أبرمه الوالى غير الأب أو الجد أو الابن، سواء كان من العصبات أو من ذوى الأرحام.

وخيار الإفافة هو الحق الذي يثبت للمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهه في إجازة أو فسخ عقد زواجهم الذي أبرمه الوالى غير الأب أو الجد أو الابن، سواء كان من العصبات أو من ذوى الأرحام.

وثبوت خيار البلوغ وخيار الإفافة هو رأى أبي حنيفة ومحمد وأبي وسف في رأيه الأول، أما قوله الأخير المشهور أن هذا الخيار لا يثبت، لأن الوالى نائب بحكم الشارع عن المولى عليه فكان المولى عليه هو الذى عقد، ولا يجوز له نقض ما قام به نائبه الذى كشحشه⁽¹⁾.
 والرأى الأول هو الراجح في المذهب.

وإذا اختار المولى عليه عند بلوغه أو إفافته فسخ العقد فلا بد من رفع دعواه إلى القاضى للقضاء به، أما قبل القضاء بالفسخ فالزواج قائم والحقوق المترتبة عليه قائمة، فللزوج على زوجته حق الطاعة ولها عليه حق النفقة، يتوارثان إن مات أحدهما، قبل القضاء بالفسخ، ويتأكد بمותו وجوب المهر بتمامه.

والسبب في وجوب القضاء بالفسخ، أن حق الفسخ بختار البلوغ أو الإفافة حق ضعيف لأنه مختلف فيه ومبني على سبب خفي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن فسخ العقد رفع له من أساسه، وهدم لأصله بعد أن كان صحيحاً نافذاً تترتب عليه جميع الأحكام، وهدم الأصل من أجل أمر هو من قبيل الأوصاف المتممة وهو اللزوم لا يملكه إلا القاضى بما له من الولاية العامة⁽²⁾.

(1) شرح فتح القيدير - جـ 3 ص278

(2) الأستاذ على حسب الله ص 141 - الدكتور عبد الرحمن ناجي ص 109

والخيار هنا ليس طلاقا، لأن الخيار يصح من الأنثى وهي لا طلاق لها، ولا يرد على ذلك بأن النكاح لا يتحمل الفسخ لأن النكاح الذي لا يتحمل الفسخ هو النكاح بعد التمام أي الصحيح النافذ اللازم، أما قبل التمام فإنه يقبل الفسخ⁽¹⁾.

144- سقوط خيار البلوغ والإفادة:

إذا بلغت الصغيرة البكر، وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا، وإن لم تعلم بالنكاح فيظل حق الخيار ثابتا لها حتى تعلم فتسكت، فالعلم بالنكاح شرط لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به والولى ينفرد به فعدرت بالجهل، ولا تعذر بجهلها أن لها خيار البلوغ شرعا، لأنها تفرغ لمعرفة أحكام الشرع لأن الدار دار إسلام ووسائل التفقه في الدين موفورة فيها⁽²⁾، بخلاف ما إذا لم تكن عالمة بالنكاح فسكتت فإنه يبقى لها حق الخيار.

ويجب على البكر أن تختر الفسخ بمجلس بلوغها أو مجلس علمها بالزواج إذا كانت قد علمت بالنكاح بعد البلوغ. والمراد بمجلس البلوغ، المجلس الذي رأته فيه الحيض، فإذا رأت الحيض وسكتت ولو ببرهة يسيرة غير مكرهة سقط الخيار، فلا يمتد الخيار إلى آخر مجلس البلوغ أو العلم، لأن سكوتها يعتبر رضا بالزواج.

ويجب على البكر أن تشهد شاهدين على اختيار الفسخ، وهذا الإشهاد ليس شرطا لاختيارها الفسخ بل شرط لإثباته باليقنة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها الفسخ.

وإذا رأت الحيض في وقت لا تتمكن فيه من الإشهاد على اختيارها الفسخ، وجب عليها أن تقرر نفسها اختيارها فسخ العقد بأن تقول: فسخت نكاحي، ثم تشهد على ذلك في أول وقت تتمكن فيه من الإشهاد، وتقول للشهود رأيت الدم الآن⁽³⁾.

(1) الدكتور عبد العزيز عامر ص 95.

(2) وذلك بعكس المعتقدة لأنها باشغالها بالخدمة لا تفرغ لمعرفة أحكام الشرع فكانت معذورة.

(3) وقيل لمحمد كيف وهو كذب، وإنما أدركـت قبل هذا؟ فقال لا تصدق في الإسناد فجاز لها

= أن تكتب كـي لا يبيطل حقها (شرح فتح القدير جـ3 ص 282).

وإذا اختارت الفسخ وأشهدت فإنه لا يضيرها التأخير في رفع دعوى الفسخ. والرضا من الغلام يكون بالقول الصريح أو بفعل ما يدل على الرضا، كأن يقول: رضيت وأن يطلب زفاف امرأته إليه أو ينفق على امرأته، ولا يبطل خياره بالسكتة لأن سكت الرجل لا يعتبر رضا بالعقد.

والثيب مثل الغلام في هذا، فلا يدل سكتتها على رضاها باستمرار الزواج كما لا يدل على الرضا به في الابتداء، وإنما يكون رضا الثيب بالقول الصريح أو بفعل ما يدل على الرضا، كأن تمكن الزوج من الوطء أو تطلب منه المهر. ومادام السكتة لا يعد رضا من الغلام إذا بلغ ولا من الأنثى التي بلغت وهي ثيب، فإن خيارهما يمتد إلى آخر المجلس وبعد انتهاء المجلس، ولا يقع خيارهما حتى يكونا منهما ما يدل على الرضا بالزواج من قول أو فعل مهما طال الزمن.

و الخيار الفسخ حق للصغارين أثبته الشارع لهما بالبلوغ، لأنه هو الذي تتحقق بهأهلية الاختيار، وعلى هذا إذا اختارا قبل البلوغ الاستمرار على الزواج، لم يكن اختيارا صحيحا، ولا يمنع من ذلك من ثبوت الخيار لهما عند البلوغ، فإن رضيا الزواج حينئذ لزمهما.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 12 رمضان سنة 1324 هجرية بأن:

«إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقالت البنت المذكورة فور بلوغها لا أرضي به زوجا ولو قطع عنقى بالسيف وأشهدت على ذلك كان ما ذكر ردا للنكاح لكنه لا ينفي إلا بقضاء القاضى كما يستفاد من كتب المذهب. ففى رد المحatar إذا كان المزوج الصغير والصغريرة غير الأب والجد فلهما الخيار بالبلوغ فإذا اختارا الفسخ لا يثبت الفسخ إلا بشرط القضاء انتهى ملخصا. وفي البحر ما نصه «وإذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبتدئ

= وجاء بحاشية ابن عابدين ج 3 ص 74 وما بعدها: «... تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الآن لأنها لو أستندت أفسدت وليس هذا بكتب محض بل من قبيل المعاريض المسوقة لإحياء الحق لأن الفعل المعتمد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية إلى هذا لا إلى غيره».

فى التفسير بخيار البلوغ» انتهى وكتب عليه بحاشية العلامة ابن عابدين ما نصه «قال الرملى هذا قول وقيل بالشفعه. وفى جامع الفصولين ولو ثبت للبكر خيار البلوغ و الشفعه تقول طلبت الحقين ثم تقرس و تبدأ بالاختيار وقيل بالشفعه وقيل تطلب الشفعه و تبكي صراخا فيصير هذا البكاء ردا للنكاح على قول من يجعله ردا له أقول لا أدرى ما وجه تعين البدء بأحدهما فى التفسير بعد طلب الحقين جملة فإننا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يضر تقديم أحدهما على الآخر ولا يبطل المؤخر لأنه ثبت بالإجمال المتقدم والألف واللام فيه جامعة لها. ولو قيل لا حاجة إلى التفسير بعده أصلا لكان له وجه وجيه وأيضا فيه تضييق وتفسير ونوع حرج وذلك مرفوع والظاهر أن متقدمي أئمتنا ذكروا المسألة ومنهم من قال على سبيل المثال تقول طلبتهمما لنفسى والشفعه ومنهم من قال على سبيله الشفعه ونفس فتوهم بعض المتأخرین أن ذلك على سبيل الحتم واللازم وليس كذلك بل تقدم فى التفسير أيا شاعت تأمل، انتهى ونحوه فى الدر وحواشيه وصرحوا أيضا بأن البكر إذا زوجها ولیها فبلغها الخبر فقالت لا أرضى كان ردا والله تعالى أعلم».

145- تحديد الأولياء ومراتبهم فى المرسوم بقانون رقم 118 لسنة 1952 بتقرير حالات سلب الولاية على النفس :

المرسوم بقانون رقم 118 لسنة 1952 بتقرير حالات سلب الولاية على النفس - كما يبين من تسميته - خاص بحالات سلب الولاية على النفس قد حددت المادة (12) منه الأولياء على النفس فى تطبيق أحكام هذا القانون، فقد جرى نصها على أن: «يقصد بالولى فى تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصى وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص».

والواضح من المادة أنها تعين مرتبات الأولياء على الترتيب الوارد بها، وعلى ذلك تكون قد حددت الأولياء على النفس وعينت مراتبهم على النحو الآتي:

- 1. الأب.
- 2. الجد.
- 3. الأم.
- 4. الوصي.

5- كل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص. والمادة بنصها على الأم ضمن الأولياء تكون قد أخذت بأى الإمام أبي حنيفة الذى يجعل الولاية لذوى الأرحام بعد العصبات.

وقد قصرت المادة الولاية على الأب والجد دون باقى العصبات، ومن ثم لا يجوز الأخذ بالرأى الراجح فى المذهب الحنفى فى ترتيب الأولياء من العصبات بعد الجد، طالما أن المادة وضعت تحديدا وترتيبا للأولياء يخالف هذا الرأى، وجعلت الولاية بعد الجد، للأم ثم للوصى⁽¹⁾.

والمقصود بالوصى، وصى المال، الذى يعين طبقا للمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال.

ولم يشترط المرسوم بقانون المذكور أن يكون الوصى من عصبات الموصى عليه أو من ذوى أرحامه.

وقد جعلت المادة المرتبة الأخيرة فى الأولياء لكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص، ولم تشترط المادة أن يكون الشخص الذى يضم إليه الصغير من عصباته أو محارمه، وقد اتضح ذلك أيضا من نص المادة الخامسة فقرة أولى من المرسوم بقانون المذكور التى تنص على أنه إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا فإن امتنع أو لم تتوافق فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريبا متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقوض من عهده إلى الصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية.

(1) فى هذا المعنى: الأستاذ محمد أبو زهرة فى بحثه الولاية على النفس المشار إليه.